E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/WG.13/2/Add.3
26 October 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل ومتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
الدورة الأولى
٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

تعليقات على المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري

تقرير الأمين العام

إضافة

هذه الوثيقة تتضمن التعليقات المقدمة من نيوزيلندا.

نيوزيلندا

[الأصل: بالانكليزيـة]
[٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤]

١- مشروع البروتوكول الاختياري الذي يضعه الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان يحتاج بوضوح إلى أن يكون مرنا بالقدر الكافي لمراعاة نطاق عريض من الأوضاع الوطنية، ومن ثم تبرز أهمية الاستماع إلى آراء الدول والنظر فيها. ومن المستصوب أن يكون البروتوكول الاختياري النهائي بروتوكولا يحظى بتصديق نسبة عالية من الدول. وتلاحظ نيوزيلندا أن القصد من المشروع الذي أعدته لجنة حقوق الطفل هو أن يشكل أساساً للمناقشة في الفريق العامل وأن يشجع أيضا التداول على نطاق أوسع.

٢- وتدرك حكومة نيوزيلندا أن قدرا كبيرا من المناقشات حول القضايا المتصلة بسن التجنيد والاشتراك في الأعمال الحربية قد دار وقت صياغة اتفاقية حقوق الطفل. وهذا يدل على الحاجة إلى مراعاة نطاق واسع من الآراء فيما يتصل بهذه القضايا.

٣- وتود حكومة نيوزيلندا التعليق بوجه خاص على محتوى مشروعي المادتين ١ و٢ اللذين وضعتهما اللجنة.

٤- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢ تلاحظ نيوزيلندا أن من المرجح أن يصادف عدد من البلدان صعوبات فيما يتعلق باقتراح رفع سن التجنيد إلى ١٨ سنة. وتؤيد نيوزيلندا رفع هذه السن إلى ١٦ سنة. وتعتبر نيوزيلندا أن ذلك يمثل مستوى سن أدنى مناسب للتجنيد مع مراعاة عدة عوامل منها استصواب إتاحة الخيار للشبان بالانخراط بقوات الدفاع في الوقت الذي يدرسون فيه بدائل حياتهم الوظيفية.

٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١ تستطيع نيوزيلندا أن تقبل رفع سن الاشتراك في العمليات المسلحة بشرط أن تؤخذ في الحسبان الاشتراطات العملية لأسلحة معينة. وتعتقد نيوزيلندا أن ذلك يمثل تغييرا معقولا لمشروع المادة مراعية في ذلك خدمات التموين للسلاح البحري بوجه خاص.

٦- وفي الختام تود حكومة نيوزيلندا التنويه بما تشعر به من قلق إزاء الفقرتين الثالثة والرابعة من ديباجة مشروع البروتوكول الاختياري الذي وضعته اللجنة. فلئن كانت تعترف الفقرتان بأهمية وضع معايير جديدة لتوفير حماية إضافية للأطفال في حالات النزاع المسلح إلا أن لغة البروتوكول المنتظر ينبغي أن لا تترك أي مجال يسمح بتفسيرها على أنه يلزم أن تكون الدولة طرفا في البروتوكول كيما تنفذ الاتفاقية الأم على الوجه الأكمل.

- - - - -